قـرار رقـم (١٠) لسـنـة ١٩٩٤

بـتـاريـخ ١٩٩٤/٧/٢٤

بشأن

تحديد مقابل الخدمات عن العمليات التى تتم فى البورصة وعمولات السمسرة ورسوم قيد الأوراق المالية

وقـــــــرر:

الموافقة على تحديد مقابل الخدمات عن العمليات التى تتم فى البورصة ، وعمولات السمسرة ، ورسوم قيد الأوراق المالية على النحو التالى:

أولا : نظام عمولات السمسرة :

فى اطار تدعيم نظام آليات السوق يقترح تحديد عمولة السمسرة التى تتقاضاها شركة السمسرة من المتعامل فى الأوراق المالية على النحو التالى:

يتم الإتفاق بين شركة السمسرة فى الأوراق المالية وعملائها على العمولة التى تتقاضاها عن العمليات التى تقوم بها ، ويجب ألا تزيد العمولة فى العملية الواحدة التى لاتجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه مصرى أو مايعادلها من العملات الأجنبية على خمسة فى الألف من قيمتها بالنسبة للأسهم ، واثنين فى الألف بالنسبة للأوراق المالية الأخرى ، وفى جميع الأحوال يكون الحد الأدنى للعمولة جنيهين للعملية الواحدة .

وتكون العملية - عملية واحدة فى تطبيق الأحكام المتقدمة إذا تمت على أسهم شركة واحدة أو ورقة مالية تصدرها جهة معينة . وقد روعى فيما يتقدم مايلى :

1. **تحديد العمولة فى ضوء مايتم الإتفاق عليه بين المتعامل فى الأوراق المالية وشركة السمسرة فى الأوراق المالية**
2. **تحديد نسبة محددة للعمولة بالنسبة لصغار المتعاملين فى الأوراق المالية لمحدودية قدرتهم على التفاوض لتحديد عمولة السمسرة على أن يرتبط ذلك بتحديد مبلغ مقطوع كحد أدنى للعمولة يتناسب مع التكاليف المباشرة التى تتحملها شركة السمسرة لتنفيذ العملية**

ثانيا : مقابل الخدمات عن العمليات التى تتم فى البورصة :

تتقاضى البورصة مقابلا للخدمات التى تؤديها على النحو التالى :

ربع فى الألف من قيمة كل عملية تجرى على ورقة مالية مقيدة بالبورصة بحد أقصى مائتان وخمسون جنيها من كل من البائع والمشترى ، وتقوم بتحصيل مقابل الخدمات شركات السمسرة التى تنفذ العملية على أن تورد للبورصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تنفيذ العملية ، ويتم اقتسام مقابل الخدمات مناصفة بين بورصتى القاهرة والإسكندرية للأوراق المالية .

واحد فى الألف من قيمة كل صفقة على ورقة مالية غير مقيدة بالبورصات وذلك بحد أقصى مقداره خمسة آلاف جنيه من كل من المشترى والبائع ويتم توريده إلى البورصة التى تم اخطارها بعملية التداول على أن يقتسم مقابل الخدمات مناصفة بين بورصتى القاهرة والإسكندرية للأوراق المالية .

ثالثا : رسوم القيد للأوراق المالية فى جداول بورصتى القاهرة والإسكندرية (*):

1. **أحكام عامة :**
   - **تؤدى الشركات رسما واحدا لقيد إصداراتها من الأوراق المالية ببورصتى القاهرة والإسكندرية ، ويقسم هذا الرسم مناصفة بينهما .**

ويدفع الرسم فى يناير من كل سنة على أن يتم حساب الرسم عند القيد أول مرة عن الجزء المتبقى من السنة بالإضافة إلى الفترة حتى ديسمبر من السنة التالية .

- **تعفى الأوراق المالية التى تصدرها الدولة من رسوم القيد .**

٢. رسوم القيد فى الجداول الرسمية :

- **تؤدى كل شركة رسما سنويا مقابل قيد الأسهم لكل إصدار بواقع اثنين فى الألف من قيمة كل إصدار يقيد لها بحد أدنى مقداره ألف جنيه وحد أقصى خمسة آلاف جنيه .**
- **تؤدى كل شركة رسما سنويا لكل إصدار يقيد لها من السندات أو صكوك التمويل أو وثائق الإستثمار بواقع ٢ فى الألف بحد أدنى مقداره ألف جنيه وحد أقصى خمسة آلاف جنيه .**

٣. رسوم القيد فى الجداول غير الرسمية :

- **تؤدى كل شركة رسما سنويا مقابل قيد الأسهم بواقع اثنين فى الألف من قيمة المدفوع من كل إصدار يقيد لها بحد أدنى خمسمائة جنيه وحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه لكل إصدار .**
- **تؤدى كل شركة رسما سنويا لكل إصدار من السندات أو صكوك التمويل أو وثائق الإستثمار بواقع ٢ فى الألف بحد أدنى مقداره خمسمائة جنيه وحد أقصى ثلاثة آلاف جنيه .**